

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

من الأرض على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة ولا بأس بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجاز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية بشراء ما في العدل على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهاني هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتبة وفي عرف زماننا الدفتر بصفة معلومة فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللزم والفسخ ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف طاهره أنه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلمًا أو مقمرًا وكذلك الدابة لا يجوز شراؤها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه فأجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنه يمكن اختباره